

مقالات

417



مركز سلف للبحوث والدراسات  
www.salafcenter.com

# الرد على فتوى دار الإفتاء المصرية في الاحتفال بالمولد النبوي

إعداد

مركز سلف للبحوث والدراسات

في كل عام تجدد دار الافتاء المصرية، فتاويها المتعلقة بالاحتفال بيوم المولد، وتأكيد مشروعيتها، بل ووصفه في بعض الفتاوى<sup>١</sup> بأنه من "أفضل الأعمال وأعظم القربات" بل وجعلته أمراً مقطوعاً بمشروعيتها بزعم أن "الاحتفال بمولده -صلى الله عليه وسلم- هو الاحتفاء به، والاحتفاء به -صلى الله عليه وسلم- أمر مقطوع بمشروعيتها".

رغم الإنكار المشهور والمعروف لكثير من العلماء لهذه البدعة كما سنبين.

وهي في أكثر هذه الفتاوى، تنقل اتفاق الأمة على استحباب الاحتفال بالمولد، وأنه لم ينكره أحد يُعتد به<sup>٢</sup>.

وقد جددت في هذا العام أيضاً فتاوها في ذلك، فنشرت على صفحتها بتاريخ (الاثنين السابع من ربيع الأول ١٤٤٤ هـ) على مواقع التواصل منشوراً فيه:

"احتفلوا بميلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحيوا سنته، ولا تلتفتوا إلى من يحرم ذلك، فالسنة النبوية ذكرت الكثير من الأدلة على أن الصحابة الكرام كانوا يحتفلون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مع إقراره لذلك وإذنه فيه، فعن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه، فلَمَّا انصرف جاءت جاريةٌ سوداءُ فقالت: "يا رسول الله، إني كنت قد نذرت إن رَدَّكَ اللهُ سالماً أن أضربَ بينَ يَدَيْكَ بالدَفِّ وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا".

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحتفل بميلاده الشريف، وسنَّ لنا بنفسه الشريفة الشكر لله تعالى على ميلاده الشريف، فقد صحَّ عنه أنه كان يصوم يوم الاثنين ويقول: "ذلك يومٌ

---

<sup>١</sup> انظر: فتوى الدكتور علي جمعة على موقع دار الافتاء المصرية بعنوان (الاحتفال بالمولد النبوي وموالات آل البيت) تاريخ ٣١ يونيه ٢٠٠٧م

<sup>٢</sup> انظر: فتوى الدكتور شوقي علام على موقع دار الافتاء المصرية بعنوان (مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف) رقم (١٣٥٠٤) تاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٦م

ولدتُ فيه " رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فهو شكر منه عليه الصلاة والسلام على منة الله تعالى عليه وعلى الأمة بذاته الشريفة.

وجماهير العلماء سلفًا وخلفًا منذ القرن الرابع الهجري أجمعوا على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، بل أُلّف في استحباب ذلك جماعةٌ من العلماء والفقهاء، وبَيَّنوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل، بحيث لا يبقى لمن له عقلٌ وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، فقد كانوا يقومون بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن، والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نص على ذلك غيرُ واحد من المؤرخين مثل الحافظين ابن الجوزي وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى".

وفي هذه الورقة المختصرة، نورد عامة شبهاتهم التي استدلوا بها في هذه الفتوى وغيرها، ونبين -بعون الله تعالى- الجواب الصحيح عليها، ولكن قبل ذلك نقدم عدة مقدمات -باختصار- يبنى عليها الكلام:

أولاً: أن دين الإسلام قام على أصليْن: الأول: ألا يعبد إلا الله، والثاني: ألا يعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- فالأصل الأول توحيد الله بالعبادة، والأصل الثاني توحيد للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالاتباع. ونقيض الأصل الأول الشرك، ونقيض الأصل الثاني البدع والمحدثات، ولذلك اتفق العلماء على نبد البدع وأنها ضلالات، وأنها مردودة على صاحبها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"<sup>٣</sup>

<sup>٣</sup> رواه البخاري (٢٦٩٧) و مسلم (١٧١٨)

قال الإمام النووي-رحمه الله-: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات"<sup>٤</sup>.

ثانيا : أن كل عبادة لم يفعلها النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فإن فعلها من البدع المذمومة. ودليل هذه القاعدة الحديث السابق، فإنه دليل على أن الأصل في العبادات التوقيف، فالمطالب بالدليل هو المثبت لشرعية العبادة، وأما القائل بالبدعية فهو على الأصل حتى ينقله عنه ناقل.

فالتأسي بالنبي-صلى الله عليه وسلم- يشمل الأفعال والتروك كذلك، كما نص على ذلك كثير من أهل العلم وأهل الأصول.

قال السمعاني: "إذا ترك النبي-صلى الله عليه وسلم- شيئا وجب علينا متابعتة فيه"<sup>٥</sup>

وقولنا : (مع وجود المقتضي وانتفاء المانع) احتراز مما أحدثه الصحابة والسلف الصالح بعد موت نبينا-صلى الله عليه وسلم- ولم يكن بدعة مذمومة؛ إما لعدم وجود المقتضي لفعله في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- أو لوجود مانع من فعله.

وعامة ما يورده المخالف في هذا الباب هو من هذا الجنس، مثل: جمع المصحف، وتنقيطه، وتصنيف الكتب، والأذان الثاني للجمعة، ونحو ذلك.

ثالثا: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والقرون الثلاثة الخيرية، لم يحتفلوا بمولده، بأي صورة من الصور، فلم يثبت عنهم دليل صحيح ولا ضعيف، أنهم اجتمعوا في يوم الثاني

---

<sup>٤</sup> شرح النووي على مسلم (١٦/١٢)

<sup>٥</sup> قواطع الأدلة، للسمعاني (٣١١/١) وانظر في مسألة الاستدلال بالتروك كتاب (التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا) للدكتور محمد صلاح الإتريني.

عشر من ربيع الأول ولا غيره من الأيام، لقراءة شيء، أو لذكر، أو لإطعام طعام أو الاحتفال بهذا اليوم، وجعله عيدًا من الأعياد.

والمخالف يقر بهذا، ويقول بأن الاحتفال به بدأ في القرن الرابع، قال الحافظ السخاوي في فتاويه: "عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد<sup>٦</sup>. وهو إقرار منه أنه لم يحدث في قرون الخيرية، وإنما حدث بعد ذلك، والذي أحدثه هم العبيديون الزنادقة المسمون زورًا بالفاطميين، أحدثوه وأحدثوا معه عددًا من الأعياد البدعية الكثيرة؛ ليستميلوا المسلمين لمذهبهم الباطل، بهذه الاحتفالات وما يحدث فيها من لعب وهو ورقص وطبل وزمر وطعام وشراب.

وممن ذكر ذلك من المؤرخين المقرئيين فقال: "وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة: أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، ومولد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن، ومولد الحسين عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر...<sup>٧</sup>.

وأما نسبة ابن كثير المولد للملك الإربلي (الكوكبري) فهو لم يقل إنه أول من أحدثه، وإنما قال: "وَكَانَ يَعْمَلُ الْمَوْلِدَ الشَّرِيفَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَيَحْتَفِلُ بِهِ احْتِفَالًا هَائِلًا"<sup>٨</sup>. وعلى كلا الحالين فلا شك أنه محدث مبتدع لم يفعله السلف الصالح ولا الأئمة، بل فعله أهل البدع والجهل بدين الإسلام.

---

<sup>٦</sup> نقلا عن سبل الهدى والرشاد للصالحى (٤٣٩/١) ط وزارة الأوقاف المصرية

<sup>٧</sup> الخطط للمقرئى (٤٣٦/٢)

<sup>٨</sup> البداية و النهاية (٢٠٥/١٧) ط هجر.

رابعا : أن العلماء اتفقوا في مولده على أمرين فقط: الأول: أنه ولد يوم الاثنين، والثاني: أنه ولد عام الفيل. وما سوى ذلك فمختلف فيه، وليس هناك دليل صحيح يجب القطع به في ذلك.

قال الدكتور أكرم العمري: "وقد اختلف المؤرخون في تاريخ يوم مولده وشهره، فذهب ابن إسحاق إلى أنه ولد لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول. وذهب الواقدي إلى أنه ولد لعشر ليال من شهر ربيع الأول، وذهب أبو معشر السندي إلى أنه ولد لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول. وابن إسحاق أوثق الثلاثة"<sup>٩</sup>.

وهذا يفيد أمرين: الأول: أن الصحابة-رضي الله عنهم- لم يعتنوا بضبط هذا الأمر؛ لأنه لا يترتب عليه عمل، ولو كان تخصيص يوم المولد بعمل مشروعًا؛ لاعتنوا بضبطه وبيانه وتحديداه.

الثاني : أنه لو قلنا -تنزلا- بجواز الاحتفال بالمولد، لكان تخصيص يوم الثاني عشر من ربيع بالاحتفال لا معنى له؛ لأنه لم يثبت بدليل صحيح أنه يوم المولد.

بل أكثر العلماء على أن هذا اليوم هو يوم وفاته-صلى الله عليه وسلم- قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعا، لكن في حديث بن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان.

ثم عند بن إسحاق والجمهور: أنها في الثاني عشر منه"<sup>١٠</sup>.

فانظر كيف لبس الشيطان على أقوام، حتى جعلوا يوم وفاته عيد وفرح وسرور؟

وهذا من شؤم البدعة والإحداث في الدين.

---

<sup>٩</sup> السيرة النبوية الصحيحة، أكرم العمري(١/٩٨) وانظر كذلك صحيح السيرة النبوية، للألباني ص ١٣

<sup>١٠</sup> فتح الباري(٨/١٢٩)

## شبهات وأجوبتها

استدلت دار الافتاء على مشروعية هذه البدعة، ببعض الأدلة والشبهات، فمن ذلك:

١- استدلواهم بأن الفرح بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مشروع، ومن ذلك الفرح بمولده.

والجواب: أن هذا خارج عن محل النزاع؛ فإن كل مسلم يفرح بالنبي -صلى الله عليه وسلم-

وهذا موجود في قلب كل مسلم، أنه يفرح بمولده وبعثته ورسالته، بل الفرح بالرسالة أعظم؛

لأن الخير إنما جاءنا ببعثته صلى الله عليه وسلم، ولكن الكلام في الاحتفال بالشكل

المعروف، وهو اجتماع الناس في المساجد والخيام، وإنشاء المدائح والقصائد وجلسات الذكر

وإطعام الطعام الكثير وإظهار الاحتفالات العظيمة التي تجعل هذا اليوم عيداً من أعياد

المسلمين، فضلاً عما يصاحبها غالباً من منكرات كالرقص والمعازف والاختلاط بين الرجال

والنساء والغلو في المديح وغير ذلك مما لا تخلو منه هذه الموالد، فهذا لا علاقة له بالفرح

بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثم إن الفرح ببعثته أعظم من الفرح بمولده، فلماذا لا نجعل يوم البعثة كذلك عيداً؟ ثم لماذا لا

نجعل يوم هجرته كذلك وغيرها من أيام النبي صلى الله عليه وسلم؟!!

بل لماذا لا نجعل يوم ميلاد المسيح عليه السلام كذلك يوم عيد نقيم فيه الاحتفالات كما

يفعل النصارى في أعيادهم الكفرية؟ فهل يقول بمثل هذا عالم؟!!

وكذلك يقال: ألم يكن الصحابة أشد فرحاً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فلماذا لم يحتفلوا

بمولده؟ ولماذا لم يحتفل التابعون ولا الأئمة الأربعة ولا أئمة السلف، حتى اخترع ذلك الزنادقة

العبيديون؟

فالفرح الحقيقي بالنبي-صلى الله عليه وسلم- يكون باتباعه ومحبه ولزوم سنته والاهتداء بهديه ونبذ ما سواه من البدع والمحدثات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمًا. والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع- من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدًا. مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان"<sup>١١</sup>.

وأما قوله تعالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] فلا علاقة لها بالاحتفال بالمولد، بوجه من الوجوه، فعامة السلف فسروا الفضل والرحمة بالقرآن والإسلام، وأتخما نعمتان أعظم من سائر نعم الدنيا<sup>١٢</sup> والفرح بهما يكون بشكر الله تعالى والعمل بطاعته وإيثار مرضاته على ما سواه. فكذلك الفرح بالنبي-صلى الله عليه وسلم- يكون بالتمسك بسنته ولزوم هديه وتقديمه على هدي من سواه.

٢- الاستدلال بحديث صوم النبي يوم الاثنين، وأنه قال لما سئل عن ذلك: "فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ"<sup>١٣</sup>.

<sup>١١</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٤/٢)

<sup>١٢</sup> انظر تفسير الطبري (١٠٥/١٥) وتفسير القرطبي (٣٥٣/٨)

<sup>١٣</sup> صحيح مسلم (١١٦٢)

والجواب من وجوه:

أولاً : أن هذا أيضا خارج عن محل النزاع، فإن هذا العمل لا نزاع في مشروعيته واستحبابه، أعني صوم الاثنين من كل أسبوع، ولكن ما علاقة هذا بالاحتفالات وإقامة الأعياد في يوم الثاني عشر من ربيع كل عام؟! فالتأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك يكون بصيام الاثنين من كل أسبوع، لا بالاحتفال البدعي بالمولد، ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراساً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حسن القصد، والاجتهاد الذين يرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول، عما أمروا بالنشاط فيه"<sup>١٤</sup>

ثانياً: أن الصيام مناقض لمعنى العيد، ولذلك يحرم صوم يومي العيدين، وهؤلاء جعلوا المولد عيداً يتوسعون فيه بالطعام والشراب، عكس ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثالثاً: أن هذا يلزم منه سن عبادات جديدة بالقياس، وهذا متفق على المنع منه<sup>١٥</sup>.

رابعاً: أن صوم الاثنين له سببان: شكر نعمة الله بالولادة والوحي، وما كانت علتة مركبة من وصفين لا يصح القياس لمجرد وجود أحد الوصفين.

خامساً: أنه لو صح القياس؛ فإن مقتضاه سن الصيام في يوم المولد، وليس الاحتفال.

٣- الاستدلال بحديث الجارية التي قالت: "يا رسول الله إني كنت نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضربَ بينَ يديكَ بالدُّفِّ وأنعني ، فقالَ لها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن كنتِ نذرتِ فاضربي وإلا فلا"<sup>١٦</sup>.

<sup>١٤</sup> اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٤/٢)

<sup>١٥</sup> انظر مقالة (القياس في العبادات) على موقع مركز سلف ففيها توضيح لهذه القاعدة وإجابة عما يرد عليها من شبهات.

قالوا: فهذه المرأة احتفلت برجوع النبي-صلى الله عليه وسلم- والفرح بولادته أعظم.

والجواب :

أولاً: أن هذا خارج محل النزاع، فإن النزاع في عمل المولد، وهو اجتماع الناس في كل عام في يوم محدد؛ لإظهار الفرح والسرور والتعبد لله بذلك، فأين هذا من فعل الجارية؟ فالجارية فعلت ذلك مرة واحدة، ولم تجعله عيداً، ولم يجتمع الناس معها على ذلك.

ثانياً: إذا كان هذا مفيداً للاحتفال بيوم مولده، فلماذا لم يفهم ذلك الصحابة ولا التابعون ولا السلف الصالح؟! وكيف خفي عليهم الاستدلال بذلك على مشروعية المولد، والاحتفال به وجعله من اعياد المسلمين؟

ثالثاً: أن ما فعلته المرأة لم يكن على سبيل التقرب والتعبد، وإنما إظهاراً للفرح والسرور على سبيل العادة، خلافاً للمولد الذي يزعم أصحابه أنه من أعظم القربات والسنن المؤكدة، بل يتهمون من ينكره ببغض النبي-فداه أبي وأمي صلى الله عليه وسلم-

ولذلك غاية ما يستدل عليه العلماء بهذا الحديث، هو جواز ضرب الدف للنساء في مناسبات الفرح والسرور، على خلاف بينهم هل يشمل ذلك الرجال؟ وهل يخص ذلك بالعرس أم يشمل كل مناسبة فيها فرح وسرور؟ وخلافهم في ذلك معروف، فأين هذا من التعبد لله بالرقص والطبل والغناء بحجة الفرح بالمولد واعتبار ذلك من أعظم القربات؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:"واتخاذ الضرب بالدف والغناء والرقص عبادة هو من البدع التي لم يفعلها سلف الأمة ولا أكابر شيوخها"<sup>١٧</sup>.

---

<sup>١٦</sup> رواه الترمذي(٣٦٩٠) وأحمد (٢٣٠٦١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

<sup>١٧</sup> مجموع الفتاوى(٦٠٤/١١)

وقال أيضا: "قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف.. ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح"<sup>١٨</sup>.

رابعا: دأب الصوفية على الاحتجاج بهذا الحديث، على جواز الرقص والضرب بالدف والمعازف الذي يفعلونه في مجالس ذكرهم، التي يسمونها الحضرة، خاصة أيام المولد، فإنهم جعلوا الرقص في المولد قرينة إلى الله بحجة إظهار الفرح والسرور.

وقد أنكر عليهم ذلك كثير من أئمة المسلمين، قال ابن الجوزي: "وأما الضرب بالدف فقد كان جماعة من التابعين يكسرون الدفوف وما كانت هكذا فكيف لو رأوا هذه وكان الحسَن البصري يَقُول ليس الدف من سنة المرسلين في شيء وقال أَبُو عُبَيْد القاسم بن سلام من ذهب به إلى الصوفية فهو خطأ في التأويل عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت والذكر في الناس... وكل ما احتجوا به لا يجوز أن يستدل به عَلَى جواز هَذَا الغناء المعروف المؤثر في الطباع وَقَدْ احتج لهن أقوام مفتونون بحب التصوف بما لا حجة فيه"<sup>١٩</sup>.

وقال أيضا: "وَأَطْمُ الطامات ادعائهم أن هذا [أي : الرقص] قرينة، وقد انعقد إجماع العلماء أن من ادعى الرقص قرينة إلى الله تعالى، كفر، فلو أنهم قالوا: مباح، كان أقرب حالا، وهذا؛ لأن القرب لا تعرف إلا بالشرع، وليس في الشرع أمر بالرقص، ولا ندب إليه"<sup>٢٠</sup>.

---

<sup>١٨</sup> مجموع الفتاوى (٥٦٥/١١) باختصار يسير

<sup>١٩</sup> تلبس إبليس، ابن الجوزي ص ٢١٣ باختصار .

<sup>٢٠</sup> صيد الخاطر، ابن الجوزي (١٦٨)

ومن نقل هذا الإجماع كذلك على كفر مستحل الرقص والتقرب به إلى الله، الشيخ إبراهيم الحلبي في كتابه (الرخص والوقص لمستحل الرقص) فراجعه إن شئت.

وقال العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء"<sup>٢١</sup>.

فكيف لو رأى هؤلاء العلماء، ما يحدث في خيام المولد من رقص وخبور وفواحش ومنكرات بحجة الفرح بالنبي-صلى الله عليه وسلم-؟

وكيف لو رأوا المساجد وهي تضرب فيها المعازف بجميع أنواعها، مصحوبة بالغناء والرقص، وكل ذلك بحجة المولد؟!

#### ٤ - الاستدلال بالإجماع على المولد

وهذا من أعجب الاستدلالات، فإن المخالف يقر بأن هذا العمل محدث، وأنه لم يظهر إلا في القرون المتأخرة، بل إجماع نالسلف منعقد على ترك هذا العمل، ولا شك أن الترك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع يدل على البدعية، فكيف والمخالف يقول: إن المولد من علامات محبة النبي-صلى الله عليه وسلم- فهذا يدل على شدة اقتضاء الفعل، ومع ذلك أجمعوا على تركه.

بل وحتى بعد ظهوره، لم يزل كثير من أهل العلم ينكرونه، ومن أشهرهم تاج الدين الفاكهاني(ت٧٣٤هـ) قال رحمه الله: "لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل

---

<sup>٢١</sup> قواعد الاحكام(٢/٢٢١)

عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون"<sup>٢٢</sup>.

ومن أنكره كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما نقلنا عنه فيما سبق.

بل إن كثيراً من علماء الأزهر السابقين، بل ومشايخ الفتوى في الأزهر، كانوا يرون بدعية هذا الاحتفال، خاصة لما يقترن به من مفاسد ومنكرات لا تخفى على أحد.

وعلى رأسهم، فضيلة الشيخ: عبد المجيد سليم مفتي مصر السابق، وشيخ الجامع الأزهر: قال في فتواه: "عمل الموالد بالصفة التي يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح، ولو كان من القرب لفعلوه"<sup>٢٣</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ: "بقي النظر في هذه الموالد التي تقام في هذه الأزمان، ولا شبهة أنها لا تخلو عن المحرمات والمكروهات، وقد أصبحت مراتع للفسوق والفجور، وأسواقاً تباع فيها الأعراس وتنتهك محارم الله تعالى، وتعطل فيها بيوت العبادة، فلا ريبة في حرمتها"<sup>٢٤</sup>.

بل دعا الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر لمحاربتها، وضرورة التصدي لظاهرة الموالد؛ لخطرها ومفاسدها العظيمة على المجتمع والأخلاق"<sup>٢٥</sup>.

#### ٥- الاستدلال بكثرة العلماء القائلين بالإباحة والمصنفين في جواز المولد.

والجواب : أن الاحتجاج بالكثرة لا يفيد، فالحجة في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ونحوها من أدلة الشرع، وليس منها الكثرة بالاتفاق، فكيف إذا كانت الكثرة في

---

<sup>٢٢</sup> المورد في عمل المولد، ص ٩

<sup>٢٣</sup> فتاوى دار الإفتاء، رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٧ إبريل ١٩٤٢ م

<sup>٢٤</sup> الأبداع في مضار الابتداع، لعللي محفوظ ص ٢٥٦

<sup>٢٥</sup> فتاوى الإمام الأكبر محمود شلتوت، ص ١٩٣ ط الشروق

العصور المتأخرة؟ بل كيف إذا كانت الكثرة معارضة بإجماع السلف والأئمة المتقدمين كالأربعة والثوري وإسحق والأوزاعي والليث وأمثالهم من فحول السلف ممن يوزن الواحد منهم بمئات من المتأخرين؟

٦- الاستدلال بحب النبي-صلى الله عليه وسلم- للحلوى على الاحتفال بالمولد.

وهذا من عجيب الاستدلال الذي لا يصدر من طالب علم فضلا عن متصدر للإفتاء !

فحب النبي-صلى الله عليه وسلم- للحلواء والعسل<sup>٢٦</sup> ما علاقته بالاحتفال بالمولد البدعي؟!!

هذا مثله كمثل من يستدل بحب النبي-صلى الله عليه وسلم- للحم الكتف، على جواز أكل الذبائح التي تذبح للنصب أو في أعياد المشركين، مع الفارق بالطبع، ولكن المقصود بيان فساد الاستدلال؛ فإن القائلين بالبدعية، لم يقل أحد منهم أن أكل الحلوى في ذاتها محرمة، وإنما الممنوع إحداث الأعياد المبتدعة، وما يقتزن بها من مظاهر خاصة بها.

ثم إن كثيراً من هذه الحلوى تكون مصنوعة على هيئة الصور المحرمة، فإنهم يصنعونها على هيئة امرأة أو حصان ونحوه مما فيه روح، وهو محرم؛ لعموم الأحاديث القاضية بالتحريم، وكونها تبلى ليس معنى منافيا للتحريم، وقد كان المشركون يصنعون أصناما من العجوة يأكلونها بعد ذلك.

قال الدردير في الشرح الكبير: "يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء إذا كان يدوم إجماعاً، وكذا إن لم يدم على الراجح كتصويره من نحو قشر بطيخ"<sup>٢٧</sup>.

قال ابن الحاج المالكي بعد أن ذكر جملة من مفسد الموالد المعتادة: "فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من كل ما تقدم ذكره، فهو بدعة

<sup>٢٦</sup> جاء ذلك في حديث رواه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤)

<sup>٢٧</sup> الشرح الكبير (٣٣٨/٢) وانظر حاشية قليوبي (١٩٨/٢)

بنفس نيته فقط؛ إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتعظيماً له ول سنته - صلى الله عليه وسلم - ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعدنا ما وسعهم<sup>٢٨</sup>.

٧- استدلالهم بأن الصحابة لم يحتاجوا للمولد؛ لرؤيتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - بخلافنا.

والجواب: أن هذا من التشريع بالعقل والاستحسان المذموم، والعبادات لا تشرع بمثل هذا، وإلا لاستحسن من شاء ما شاء، وقد كتب الشافعي - رحمه الله - كتابه (إبطال الاستحسان)<sup>٢٩</sup> وقصده به: الاستحسان بالرأي والهوى، كمثله هذه الاستدلالات الواهية.

ثم إن كلامهم منقوض بترك التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين للمولد، مع كونهم لم يروا النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثم إن ما يحدث في المولد، لا يقيم في المسلمين محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - المحبة الشرعية المطلوبة، وإنما يقيم المحبة الزائفة المدعاة، التي تقوم على الرقص والطبل والأكل والشرب، وأحسنهم حالاً المشتغل بالمديح والسماع البدعي، الذي أكثره غلو وإطراء، نهي عنه نبينا - صلى الله عليه وسلم -.

وتجد عامتهم نابذين لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ظاهراً وباطناً، زاهدين ومزهدين فيها، بل ربما كانوا معادين لأهها.

---

<sup>٢٨</sup> المدخل، لابن الحاج (١٠/٢)

<sup>٢٩</sup> الام (٣٠٩/٧)

٨- استدلالهم بالرؤى والمنامات، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حزن ممن يبدع المولد، وقال: من فرح بنا فرحنا به.

والجواب: أنه من المؤسف أن يستدل المفتون ودور الإفتاء الرسمية بمثل هذا!

فإن الرؤى والمنامات، لا تقوم بها حجة بالاتفاق، وليست هي من الأدلة الشرعية القطعية ولا الظنية، وغايتها أن يستأنس بها. ولكن هذا من غلبة التصوف على المنهج العلمي عند القائمين على هذه الدار؛ فإن الصوفية مولعون بالرؤى والمنامات.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها:

فيقولون: رأينا فلانا الرجل الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا.

ويتفق هذا كثيرا للمتوسمين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها؛ معرضا عن الحدود الموضوععة في الشريعة وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال؛ إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا؛ وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام؛ فلا<sup>٣٠</sup>.

ونقل النووي -رحمه الله- عن القاضي عياض الإجماع على عدم جواز العمل بالمنامات في الأحكام<sup>٣١</sup>.

تنبية: حول تحرير موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في المولد:

<sup>٣٠</sup> الاعتصام، الشاطبي (١/٣٣٢)

<sup>٣١</sup> المجموع شرح المهذب (٦/٢٨١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:"فتعظيم المولد، واتخاذهُ موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.."<sup>٣٢</sup>.

وقد ظن البعض اعتمادًا على هذا، أن شيخ الإسلام يجوز المولد، وهذا خطأ ناشئ عن اجتزاء الكلام، ولو وقفنا على كلامه كله، لزال الشبهة بالكلية، فإنه قبل هذا الموضوع بقليل يقول:"وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمًا. والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع- من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدًا. مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا.."<sup>٣٣</sup>.

وهو واضح أن المولد نفسه بدعة، بل تشبه بالنصارى، ولكن الله تعالى يثيب البعض على ما قام في قلبه من محبة النبي-صلى الله عليه وسلم- لا على البدعة فإنها مردودة على صاحبها. وهو واضح جلي إن شاء الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

<sup>٣٢</sup> اقتضاء الصراط المستقيم(٢/١٢٦)

<sup>٣٣</sup> المصدر السابق(٢/١٢٣)